

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢

بشأن ضوابط التعاقد مع صانع سوق واحد لصناديق المؤشرات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢؛

تقرير

(المادة الأولى)

تلزם صناديق المؤشرات الراغبة في التعاقد مع صانع سوق واحد بتقديم طلب للحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، مرفقاً به ما يلي :

١. أسباب ومبررات اقتدار التعاقد مع صانع سوق واحد.

٢. خطة الصندوق المستقبلية في التعاقد مع صانع سوق آخرين.

وتكون موافقة مجلس إدارة الهيئة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد في ضوء مذكورة تأمين شركات مرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وحقوق الملكية لتلك الشركات وعدد تعاقدها القائمة مع صناديق مؤشرات أخرى.

(المادة الثانية)

مع مراعاة الإلتزامات المقررة على صناديق المؤشرات طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، تلتزم صناديق المؤشرات الحاصلة على موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتعاقد مع صانع سوق واحد بما يلي:

١. عدم تجاوز قيمة الوثائق التي يجوز للصندوق إصدارها عن عشرين مثل إجمالي حقوق الملكية والقروض المساعدة لصانع الصندوق، وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى بين الوثائق المصدرة ورأسمال شركة الصندوق.
٢. أن يتضمن عقد الصندوق مع صانع السوق التزام صانع السوق في هذه الحالة بألا يقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يلتزم بها في كل جلسة عن ١٥٪ من الإلتزامات الخاصة بصانع السوق في الحالات المعتادة الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة الصادرة عن البورصة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالواقع المصري.

